المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (214) - الجزء (2) - السّنة (59) - ربيع الثاني 1447هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٤) - الجزء (٢) - السَّنة (٥٩) - ربيع الثاني ١٤٤٧هـ

حقوق الطبع محفوظة

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

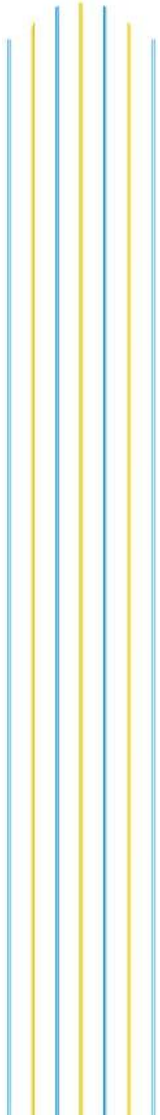

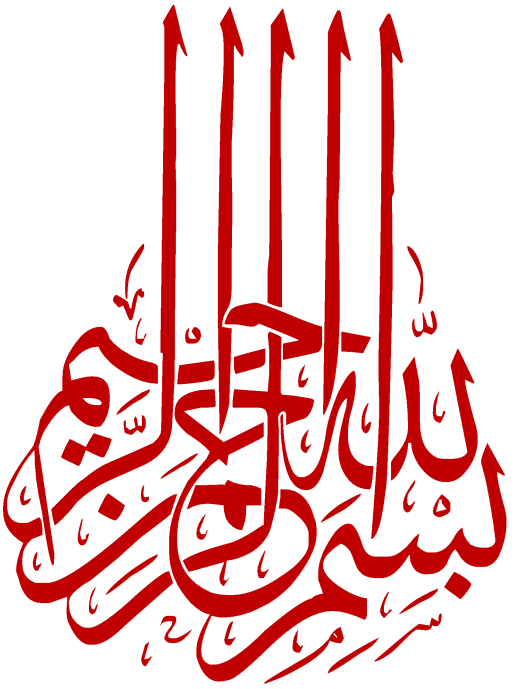
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٢)

م	البحث	الصفحة
-١	جبر الخواطر وتطبيقاته في السُّنَّة النَّبويَّة د / سعد بن عبيد مطلق الرفدي	١١
-٢	النَّسخ والبداء عند اليهود والرَّافضة - دراسة مقارنة نقديَّة - أ . د / مروان بن محمد بن عبد الهادي الرحيلي	٦٧
-٣	الاستدلال العقلي العقدي عند أبي القاسم إسماعيل الأصبهاني من خلال كتابه : (الحُجَّة في بيان المحَجَّة وشرح عقيدة أهل السُّنَّة) د / يوسف بن محمد المحمادي	١٢٥
-٤	الانحرافات الفكريَّة في منهج التربية عند جماعة الإخوان المسلمين د / أمل بنت سعد الشهراني	١٧٩
-٥	الحلول الشرعيَّة في عقد المضاربة لتقليل مخاطر رأس المال والربح د / عبد الله بن عيسى العايضي	٢٣٧
-٦	تكييف بيوت الخلاء المعاصرة وأثره في الأحكام الفقهيَّة د / أنس بن عبد الله بن إبراهيم النازل	٢٨١
-٧	دور الأوقاف الإسلاميَّة في تنمية اقتصاد المملكة «الهيئة العامة للأوقاف، وتحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠ أنموذجًا» د / لولوه نصيف بن محل العنزي	٣٣١
-٨	الملك وأثره في أحكام الوقف د / ماهر بن حمد بن محمد المعيقلي	٣٧٩

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

تكييف بيوت الخلاء المعاصرة وأثره في الأحكام الفقهيَّة

The Adaptation of Contemporary Restrooms and Its Impact on Jurisprudential Rulings

إعداد:

د / أنس بن عبد الله بن إبراهيم النازل

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة بكليَّة الشريعة والقانون بجامعة الجوف

Prepared by:

Dr. Anas bin Abdullah bin Ibrahim Al-Nazil

Assistant Professor in the Department of Sharia, College of Sharia and Law, Al-Jouf University

Email: aalnazil@ju.edu.sa

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/09/29		2025/01/14

نشر البحث

A Research publication

ربيع الثاني ١٤٤٧هـ - September 2025

DOI: 10.36046/2323-059-214-014

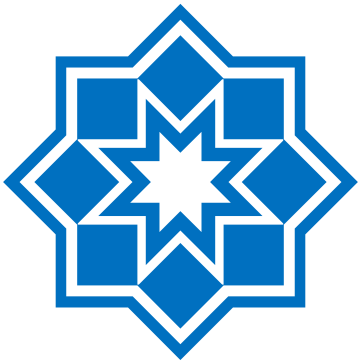

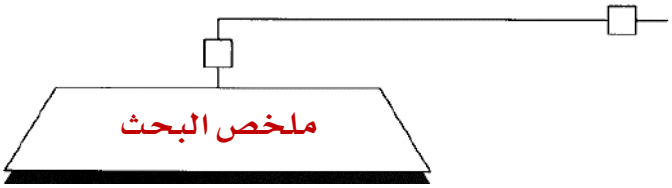

عنوان البحث: تكييف بيوت الخلاء المعاصرة وأثره في الأحكام الفقهية

الباحث: د. أنس بن عبدالله بن إبراهيم النازل – أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة في كلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف.

تتلخص فكرة البحث: في تصور واقع بيوت الخلاء المعاصرة –الحمَّامات– وتصور أنواعها، والاختلاف المستجد بينها وبين بيوت الخلاء التي تكلم عنها الفقهاء المتقدمون في مصنفاتهم وبينوا أحكامها، ومن ثمّ إبراز الأثر الفقهي لتكييفها في المسائل الفقهية المتعلقة ببيوت الخلاء.

وانتظم البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة، جاء المبحث الأول في تكييف بيوت الخلاء المعاصرة، بالتعريف بمسميات بيت الخلاء وأنواعه، وبيان ما استجد في بيوت الخلاء المعاصرة "الحمَّامات"، وكان المبحث الثاني في بيان أثر تكييف بيوت الخلاء المعاصرة في الأحكام الفقهية، وشمل المسائل الآتية: الكلام في الحمَّام، والدخول للحمَّام بما فيه ذكر الله، واللبث في الحمَّام على حاجته فوق الحاجة، والتحول عن موضع قضاء الحاجة للوضوء أو الاستنجاء، والبول في مكان الاستحمام، والصلاة في الحمَّام، وعلى سطحه. وقد سلكت فيه المنهج الوصفي التحليلي.

ومن نتائج البحث: أن الحمَّام في زماننا يطلق على موضع قضاء الحاجة بخلاف المصطلح عند المتقدمين فيُراد به المستحم، كما أن من أبرز المتغيرات المؤثرة في أحكام الحمَّامات: تصريف النجاسة عبر أنابيب التصريف. ومن التوصيات: توجيه النظر إلى الدراسات الفقهية في بيان الأثر الفقهي للمسائل التي تغيّر تكييفها بما يؤثر في أحكامها.

الكلمات المفتاحية: (التكييف الفقهي، الحمَّام، الخلاء، الأثر الفقهي).

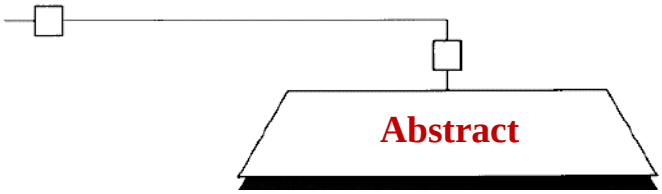

Abstract

Title of the Research: The Legal Classification of Contemporary Toilets and Its Impact on Jurisprudential Rulings

Researcher: Dr. Anas bin Abdullah bin Ibrahim Al-Nazel – Assistant Professor of Jurisprudence in the Department of Sharia at the College of Sharia and Law, Al-Jouf University.

Summary of the Research:

The research explores the concept of contemporary toilets (bathrooms), their types, and the differences between them and the toilets discussed by early jurists in their works, where they defined their rulings. The study highlights the jurisprudential implications of classifying these contemporary toilets in relation to jurisprudential issues concerning toilets.

The research is structured into an introduction, two main sections, and a conclusion. The first section deals with the classification of contemporary toilets, including the definition of terms used for toilets and their types, as well as the new developments in modern toilets ("bathrooms"). The second section addresses the impact of the classification of contemporary toilets on jurisprudential rulings. It covers several issues, such as: talking in the bathroom, entering the bathroom while mentioning Allah, staying in the bathroom longer than necessary, shifting from the place of relieving oneself to perform ablution or cleaning, urinating in the shower area, and praying in the bathroom or on its roof. The study adopts a descriptive and analytical methodology.

Findings:

The term "bathroom" in contemporary times refers to a place for relieving oneself, unlike its meaning in earlier times, where it referred to the place for bathing. Among the most significant changes influencing rulings on bathrooms is the disposal of impurity through drainage pipes.

Recommendations:

It is recommended to focus on jurisprudential studies to clarify the legal effects of issues that have undergone changes in classification, which affect their rulings.

Keywords: (Legal classification, bathroom, toilet, jurisprudential impact).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين، وعلى آله وصحابته والتابعين.

أمَّا بعد:

فإن الأحكام الفقهية من طبيعتها التجدد والتغير تبعاً لتغير الأشياء المحكوم فيها، وهذا مما يميز الشريعة الغراء والفقه بخصوصه أنه صالح لكل زمان ومكان، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإذا حصل تغير في التكييف تطلب ذلك من الفقهاء دراسة المستجد وبيان أثره في الحكم الشرعي، ومن تلكم المستجدات، ما استجد في بيوت الخلاء من تغير في زماننا نظراً لما شهده قطاع البناء من تطور كبير لم يُعهد مثله قديماً، ولما كانت بيوت الخلاء يتعلق بها كثير من الأحكام الفقهية بينها الفقهاء المتقدمون في مصنفاتهم، عقدت العزم على بحث "تكييف بيوت الخلاء المعاصرة وأثره في الأحكام الفقهية" والله أسأله التسديد والإعانة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تصور واقع بيوت الخلاء المعاصرة -الحمَّامات- وتصور أنواعها، والاختلاف المستجد بينها وبين بيوت الخلاء التي تكلم عنها الفقهاء المتقدمون في مصنفاتهم وبينوا أحكامها، وعليه فإن مشكلة البحث تتمحور حول السؤالين الآتيين:

١- ما تكييف الحمَّامات المعاصرة؟

٢- ما الأثر الفقهي لتكييف الحمَّامات المعاصرة؟

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١- أن هذا البحث يتعلق بعبادة من العبادات العظيمة، وهي الطهارة التي هي مفتاح الصلاة، وقد وصفها النبي -صلى الله عليه وسلم- بأنها شطر الإيمان فقال: ((**الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ**))(١).

٢- أن دخول الخلاء تتكرر الحاجة إليه، وتشتد الحاجة إلى بيان الأحكام المتعلقة به، فكان من المهم بيان تكييف بيوت الخلاء المعاصرة وأثره على الأحكام الفقهية ليعبد المسلم ربه على بصيرة وهدى.

٣- ولما لهذا البحث من أهمية ولقلة ما كتب فيه من أبحاث فقهية سوى بعض الفتاوى، رأيت أن يكون لي إسهام في بحث هذه المسألة بحثاً فقهياً أنتفع به أولاً، ولعل الله ينفع به من قرأه من المسلمين، إنه جواد كريم.

أهداف البحث:

١- بيان حقيقة بيوت الخلاء في السابق، وما استجد فيها في واقعنا المعاصر.

٢- تجلية الفروق المؤثرة بين بيوت الخلاء في السابق وفي واقعنا المعاصر.

٣- إبراز الأثر الفقهي لتكييف بيوت الخلاء المعاصرة في الأحكام الفقهية.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بوصف واقع بيوت الخلاء في السابق والحاضر، ثم بيان أثر ما استجد فيها في الواقع المعاصر في الأحكام الفقهية.

إجراءات البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج المتبع في الأبحاث الفقهية، وذلك بالعزو إلى

---

(١) أخرجه: مسلم، "صحيح مسلم"، (دار الجيل - بيروت "مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في اسطنبول سنة ١٣٣٤هـ") برقم: ٢٢٣.

المصادر الأصيلة في كل فن، وتحقيق مذاهب الفقهاء، وعزوها إلى كتب كل مذهب، وذكر أدلة الأقوال – إن وجدت –، وتخريج الأحاديث مكتفياً بذكر من أخرجه، والكتاب المخرج فيه، ورقم الحديث، فإن كان في غير الصحيحين –البخاري ومسلم– زدت بيان الحكم على الحديث من كلام أهل الشأن، كما ترجمتُ للأعلام، إلى غير ذلك مما هو معروف في مثل هذه الأبحاث.

الدراسات السابقة:

بعد الاجتهاد في البحث الإلكتروني في مصادر الأبحاث والرسائل لم أطلع على من بحث في هذا الموضوع بالكيفية التي سأبحثه بها، ومن الأبحاث التي تقترب من موضوع بحثي:

-**الأحكام الفقهية المتعلقة بأفعال المكلفين وأقوالهم الصادرة داخل دور الخلاء المعاصرة (الحمَّامات)**، للدكتور: محمد بن عيد الوذيناني، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف بجامعة الأزهر–مصر، عدد ٢٢، ج١، ٢٠٢٠م.

والإضافة في بحثي عن هذا البحث: تكمن في تحرير تكييف بيوت الخلاء المعاصرة –الحمَّامات– وبيان الفروق المؤثرة فيما استجد فيها، مع العناية ببيان الأقوال الفقهية في مسائل البحث، وبيان أثر التكييف في المسألة ولفضيلة الدكتور فضل في سبقه وجمعه لأشتات الموضوع فجزاه الله خيراً.

كما أنه قصد جمع الأحكام الفقهية المتعلقة بدور الخلاء المعاصرة سواءً كانت أفعالاً أم أقوالاً، واقتصرت في بحثي بعد بيان التكييف على المسائل التي أثَّر فيها تغير التكييف الفقهي.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس:

المقدمة واشتملت على: الاستهلال ومشكلة البحث وأهميته وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهج البحث، وإجراءاته، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: تكييف بيوت الخلاء المعاصرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمسميات بيت الخلاء وأنواعه.

المطلب الثاني: بيوت الخلاء المعاصرة "الحمَّامات" وما استجد فيها.

المبحث الثاني: أثر تكييف بيوت الخلاء المعاصرة في الأحكام الفقهية، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الكلام في الحمَّام.

المطلب الثاني: الدخول للحمَّام بما فيه ذكر الله.

المطلب الثالث: اللبث في الحمَّام على حاجته فوق الحاجة.

المطلب الرابع: التحول عن موضع قضاء الحاجة للوضوء أو الاستنجاء.

المطلب الخامس: البول في مكان الاستحمام.

المطلب السادس: الصلاة في الحمَّام.

المطلب السابع: الصلاة على سطح الحمَّام

الخاتمة.

الفهارس

وبعد فأشكر الله –جل وعلا– على تيسيره وتوفيقه، وما كان في هذا البحث من صواب وسداد فمنه وحده، ومن كان فيه خطأ وزلل فمني ومن الشيطان، فأستغفر الله منه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: تكييف بيوت الخلاء المعاصرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمسميات بيت الخلاء وأنواعه

حاجة الإنسان إلى مكان يغتسل فيه أو يتخلَّى فيه من بوله أو غائطه معروفة منذ القدم، ولذا فقد أُطلق على مكان قضاء الحاجة والاستحمام عدة مسميات، سأوردها وأعرف بها فيما يلي:

١. بيتُ الخَلاءِ:

البَيْتُ: في اللغة أصل واحد يدل على المأوى والمآب ومجمع الشَّمل(١).

والخَلاءُ: كذلك أصل واحد يدل على تعرِّي الشَّيء من الشَّيء، والخَلاءُ، ممدودٌ هو: البَرازُ من الأرض، ويطلق على المتَوَضَّأ لخُلُوّه، وأصله: المكان الخالي الذي لا شيء به، ثم نُقل إلى موضع قضاء الحاجة(٢).

فبيت الخلاء: هو البناء المعد لقضاء الحاجة. وقد يطلق عليه الخلاء مفرداً من غير تركيب.

٢. الحُشُّ:

الحَشِيش في اللغة: يابِس الكُلإِ، والحُشُ: النَّخلُ المجتَمِعُ، والبستان، وأُطلق

---

(١) انظر: أحمد بن فارس الرازي، "مقاييس اللغة" مادة "بيت". (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ) ١: ٣٢٤.

(٢) انظر: أحمد بن فارس الرازي، "مقاييس اللغة" مادة "خلو". ٢: ٢٠٤؛ محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". مادة "خلا" (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ) ١٤: ٢٣٨؛ محمّد مرتضى الزَّبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق جماعة من المختصين (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، وصورت أجزاء منه دار الهداية وغيرها، ١٣٨٥-١٤٢٢هـ) ٣٨: ١٣.

على: المتوضأ، وسُمي به؛ لأنهم كانوا يذهبون عند قضاءِ الحاجة إلى البَساتين، وقيل: إلى النَّخل المجتمِع يتغَوَّطُون فِيهَا(١).

٣. الكَنِيفُ:

الكاف والنون والفاء أصل صحيح واحد يدل على سَتْرٍ(٢)، ومنه الكَنيف، وهو حظيرة من خشب أو شجر تتخذ للإبل لتقيها الريح والبرد، سمي بذلك لأنه يَكْنِفُها أَي يَسترُها ويقِيهَا، ويُطلق على الخلاء، وكلُّهُ رَاجع إلى السَّتر(٣).

٤. المِرْحَاضُ:

الراء والحاء والضاد في اللغة أصل يدل على غسل الشَّيء. يقال: رَحَضْتُ الثَّوب، إذا غسلته، ويقال للمُغْتَسَل المِرْحَاضُ(٤)، والمرحاض موضع الخلاء؛ أُخِذ من الرحْض وهو الغَسْل(٥).

٥. المِرفَقُ:

الراء والفاء والقاف أصل واحد يدل على موافقة ومُقاربة بلا عُنْف، ومنه المِرْفَقُ، وهو: المِرْحَاضُ، والجمع مَرَافِق(٦)

٦. الغَائِطُ:

الغين والواو والطاء أصل صحيح يدل على اطمئنان وغور. ومنه الغَائِطُ، وهو:

---

(١) انظر: محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". مادة "حشش" ٦: ٢٨٢، ٢٨٦.

(٢) انظر: أحمد بن فارس الرازي، "مقاييس اللغة" مادة "كنف". ٥: ١٤٢.

(٣) انظر: محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". مادة "كنف" ٩: ٣٠٩.

(٤) انظر: أحمد بن فارس الرازي، "مقاييس اللغة" مادة "رحض". ٢: ٤٩٦.

(٥) انظر: محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". مادة "رحض" ٧: ١٥٣.

(٦) انظر: أحمد بن فارس الرازي، "مقاييس اللغة" مادة "رفق". ٢: ٤١٨.

المطْمَئِنُّ من الأرض(١)، ويقال لموضِع قضاء الحاجة غائطٌ، مجازاً؛ لأنَّ العادة أن يَقْضِي في المنْخَفِضِ من الأرض حيثُ هو أسْتَرُ له(٢).

٧. الحمَّام:

وأصل هذه اللفظة في اللغة متفاوت؛ لأنه متشعب الأبواب جداً، فأحد أصوله اسوداد، والآخر الحرارة، والثالث الدنو والحضور، والرابع جنس من الصوت، والخامس القصد. والمعنى المناسب لمقامنا هذا هو "الحرارة" فالحميم الماء الحار. والاستحمام: الاغتسال به(٣).

والحمَّام مُشدَّد واحد الحمَّامات المبْنية، وهي أماكن الاغتسال العام، ولم يكن اتخاذ الحمامات في البيوت شائعاً، وهو مُشْتَقٌّ مِنَ الحَميم، والاستحمام: الاغتسال بالماء الحار، هذا هو الأصل ثم صار كل اغتسال استحماماً بأي ماءٍ كان(٤).

ونلحظ مما سبق أن ثمة فرقاً بين:

- مكان قضاء الحاجة من بول أو غائط.
- وبين مكان الاغتسال.

فيُطلق على **مكان قضاء الحاجة** بيت الخلاء، والحُش، والكَنيف، والمِرحاض، والمِرفق، والغائط، بينما **يطلق مصطلح الحمَّام** على مكان الاستحمام.

والحمَّام قد اختلف معناه في زماننا فأصبح يُطلق على موضع قضاء الحاجة والمغتسل معاً في الغالب -وسيأتي في المطلب الثاني-، لكنه بقي على المعنى المذكور آنفاً في نوع خاص وهو ما يُعرف بالحمَّام الشامي، أو الحمَّام المغربي ونحوهما، فهو

---

(١) انظر: أحمد بن فارس الرازي، "مقاييس اللغة" مادة "غوط". ٤: ٤٠٢.

(٢) انظر: محمّد مرتضى الزَّبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس" مادة "غوط". ١٩: ٥٢٣.

(٣) انظر: أحمد بن فارس الرازي، "مقاييس اللغة" مادة "حُمَّ". ٢: ٢٣.

(٤) انظر: محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". مادة "حمم" ١٢: ١٥٣-١٥٤.

قريب من الاستعمال السابق وهو مكان الاستحمام والتنظف، لكنه يطلق مقيداً بالشامي أو المغربي، أو حمام السباحة، ونحو ذلك.

المطلب الثاني: بيوت الخلاء المعاصرة "الحمَّامات" وما استجد فيها

ظهرت مع التقدم العمراني في زماننا أساليب حديثة في البناء معتمدةً على جودة الخدمات واستغلال المساحات، دُمج فيها غالباً بين مكان قضاء الحاجة والمسْتَحمِ في مكان واحد، وأطلق عليه مصطلح "الحمَّام"، أو "دورة المياه"(١)، وإن كان الفصل بينهما موجوداً حتى الآن في بعض البيوت والفنادق والمساجد ونحوها.

كما أن الحمَّامات القديمة -أماكن الاستحمام- كانت مشتركة يستحم فيها الجماعة من الناس، ولذا فقد راعى الفقهاء المتقدمون في بيان أحكامها مسألة انكشاف العورات التي تحصل فيها بسبب تساهل بعض الناس في ذلك، ولو كان الداخل يأمن من نفسه حفظ عورته فإنه لا يأمن غيره، وأما الحمَّامات المعاصرة فإنها غالباً منفصلة مستقلة لكل مستَحِمٍ حمام خاص به.

ولم يكن هذا هو التغير فحسبُ، بل استجدت أساليب لتصريف النجاسة من الحمَّامات إلى مكانٍ مُعدٍ لجمعها فيه، فلم يعد الحمَّام -الكَنِيفُ- موطناً تستقر فيه النجاسة كما كان في السابق.

كما أن الحمَّامات المعاصرة مبلطة أو مسمتةً -بالإسمنت- في الغالب، وليست ترابية كما كانت السمة الغالبة عليها في السابق.

وهذه المستجدات في الحمَّامات المعاصرة مؤثرة في كثير من الأحكام الفقهية، فيمكن التفريق بين الحمَّامات المعاصرة والقديمة في كثير من الأحكام؛ لاختلاف صورتيهما:

---

(١) وهو مصطلح معاصر للتعبير عن المرحاض والحمَّام انظر: لجنة من مجمع اللغة العربية بالقاهرة بعضوية إبراهيم مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط" (القاهرة: دار الدعوة) ١: ٣٠٣.

● فإن بيوت الخلاء قديماً تحتبس النجاسة فيها مدة حتى يأتي من ينزحها منها بنزح التراب المنجَّسِ وإبداله بتراب طاهر ونحوه.

● وأما الحمَّامات المعاصرة فإنه بالإمكان نقل النجاسة منها بعد قضاء الحاجة مباشرة بلا تكلف بواسطة أنابيب التصريف المعدة لهذا الغرض، وذلك بضخ ماء كثير يجريها في هذه الأنابيب فيخرجها من الحمَّام إلى مكان جمعها في البيت أو المسجد – وهو غالباً خزان أرضي تحت البناء تجتمع فيه مياه المجاري– أو ينقلها إلى شبكة الصرف الصحي مباشرة(١).

أنواع الحمَّامات المعاصرة:

تتنوع الحمَّامات المعاصرة إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: حمام يشتمل على مكان لقضاء الحاجة –مِرحاض– ومغسلة للوضوء، ومستحم، بلا فاصل بينها، وهو الأكثر.

النوع الثاني: حمام خاص بقضاء الحاجة، فليس فيه مكان للوضوء ولا للاستحمام.

النوع الثالث: حمام كبير يشتمل على مكان لقضاء الحاجة –مِرحاض– ومغسلة للوضوء، ومستحم، لكن بينها فواصل –زجاجية أو نحوها–، فمكان قضاء

---

(١) أشار إلى هذا الاختلاف في تصوير المسألة بين الحمامات التي تكلم عنها الفقهاء قديماً والحمامات المعاصرة: د. صالح بن عبدالله العصيمي، "شرح المسائل الأربعين عن الأئمة الأربعة المتبعين" (منقول من الشرح الصوتي، المسجل بتاريخ ٢٤-١١-١٤٣٧هـ) https: youtu. be/BaDmGWIZcD٤?si=F٤Vb٦HER٩Ql٦QA٣N//، وعبد الرحمن بن صالح السديس، مقال "هل يجوز ذكر الله في الحمامات النظيفة اليوم؟ ". (منشور في موقع http: //saaid. org/Doat/sudies/٦١. htm، تاريخ الاسترجاع ٢٧-١-١٤٤٦هـ).

الحاجة مغلق له باب خاص، وكذلك المستحم، ويبقى مكان الوضوء بلا حاجز، كما في بعض الفنادق والمنازل الحديثة.

-ولمَّا تميزت الحمَّامات المعاصرة بوجود أنابيب التصريف، كان لها حالتان يجب ملاحظتهما في بناء الأحكام الفقهية:

الحالة الأولى: أن تكون نظيفة خالية من النجاسة.

الحالة الثانية: أن تكون النجاسة باقية فيها لم تُصرف منها.

فأما الحالة الثانية فالكلام فيها موافق لكلام الفقهاء المتقدمين الذين بنوا أحكامهم على وجود النجاسة في الكُنف- في غالب تعليلاتهم-، **وتبقى الحالة الأولى هي محل البحث في المبحث الثاني**، كما لو أراد شخص أن يتوضأ داخل حمام نظيف، أو قضى حاجته وأزال النجاسة بواسطة التصريف ثم أراد أن يتوضأ، فهل له أن يذكر الله بالتسمية -مثلاً؟ إلى غيرها من الأحكام التي سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: أثر تكييف بيوت الخلاء المعاصرة في الأحكام الفقهية

بعد بيان الفروق المؤثرة والمستجدة في الحمَّامات المعاصرة، التي غيرت صورتها عمَّا تكلم عنه الفقهاء وبينوا أحكامه من الكُنف والحمَّامات في زمانهم، أعرض في هذا المبحث أبرز المسائل الفقهية المتعلقة بالحمَّامات -الكُنف-، وأبين أثر التغير المعاصر فيها في الأحكام الفقهية.

وأشير إلى أن الفقهاء في كثير من المواطن التي ستأتي، يبينون حكم المسألة في الخلاء دون تعليله بوجود النجاسة في الخلاء أو الحُش، وذلك راجع -بظني- إلى أن وجود النجاسة في الكُنف متصورٌ في أذهانهم في ذلك الزمان، ومع ذلك فقد نص بعضهم على ذلك، قال ابن قدامة رحمه الله(١) في معرض بيانه لوجوب الإعادة على

(١) هو أبو محمد: عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، موفق الدين، فقيه حنبلي، ولد سنة =

من صلى في المقبرة والحش والحمَّام [المغتسل] وفي أعطان الإبل: «فأما الحش فإن الحكم يثبت فيه بالتنبيه؛ لأنه إذا منع من الصلاة في هذه المواضع لكونها مظان النجاسة، **فالحُش مُعد للنجاسة ومقصود لها**، فهو أولى بالمنع فيه»(١). وقال البهوتي رحمه الله(٢) في معرض بيانه لكراهة الدخول بما فيه ذكر الله للخلاء: «**ولأن الخلاء موضع القاذورات**، فشرع تعظيم اسم الله وتنزيهه عنه»(٣). على أن التعليل لأحكام

=

٥٤١هـ، من تصانيفه في الفقه: «العمدة»، و«المقنع»، و«الكافي»، و«المغني» صنفها بهذا الترتيب على طبقات المتعلمين وأوسعها المغني، وله «روضة الناظر وجُنة المناظر» في أصول الفقه، توفي – رحمه الله – سنة ٦٢٠هـ بدمشق، انظر ترجمته في: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، "ذيل طبقات الحنابلة" تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط. الأولى، ١٤٢٥ هـ) ٣: ٢٨١؛ عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي "شذرات الذهب في أخبار من ذهب" تحقيق: محمود الأرناؤوط، (دمشق–بيروت: دار ابن كثير، ط. الأولى، ١٤٠٦ هـ) ٧: ١٥٥.

(١) انظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، "المغني"، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ط١: ١٣٨٨هـ) ٢: ٥١.

(٢) هو: منصور بن يونس بن البُهُوتي الحنبلي، أحد أعلام المذهب المتأخرين، ولد سنة ١٠٠٠هـ، انتهى إليه التدريس والإفتاء في عصره، من مصنفاته: «الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع»، و«كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي»، و«دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، وغيرها، توفي – رحمه الله – سنة ١٠٥١هـ بمصر، انظر ترجمته في: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي، "السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة" تحقيق: د. بكر أبو زيد ود. عبد الرحمن العثيمين، (بيروت: مؤسسة الرسالة) ١١٣١؛ محمد جميل بن عمر البغدادي، المعروف بابن شطِّي، "مختصر طبقات الحنابلة" (بيروت: دار الكتاب العربي، ط. الأولى ١٤٠٦هـ) ١١٤.

(٣) انظر: منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع"، (بيروت: دار الفكر وعالم الكتب

=

بيوت الخلاء لا يقتصر على هذه العلة، بل لهم تعليلات أخرى كما سيتضح في المطالب الآتية.

وينتظم هذا المبحث في سبعة مطالب:

المطلب الأول: الكلام في الحمَّام

الكلام في الحمَّام لا يخلو أن يكون ذكراً لله -جل وعلا- أو يكون كلاماً مطلقاً، فلدينا مسألتان:

- **المسألة الأولى: ذكر الله تعالى داخل الحمَّام.**

كالتسمية وإجابة المؤذن، وحمد الله عند العطاس ونحوهما، وقد أجمع الفقهاء على جواز ذكر الله في القلب حال قضاء الحاجة(١)، ثم اختلفوا في التلفظ بذكر الله، وهو لا يخلو إما أن يكون تلاوة للقرآن، أو غيره من أنواع الذكر:

١- فأما التلفظ بقراءة القرآن في الخلاء، فقد وقع فيها الخلاف على قولين:

القول الأول: الكراهة، وهو مذهب الحنفية(٢).

=

١٤٠٢هـ) ١: ٦٣.

(١) ممن نقل الإجماع: محمد بن محمد الحطاب، "مواهب الجليل" (بيروت: دار الفكر، ط ٣،١٤١٢هـ) ١: ٢٧٤ نقل عن ابن الجوزي قوله: "الذكر عند نفس قضاء الحاجة ونفس الجماع لا يكره بالقلب بالإجماع"؛ ونقله: ابن قاسم العبادي، "حاشية تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي" (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ١: ١٧٠؛ وانظر: منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٦٣.

(٢) انظر: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط. الثانية) ١: ٢١٣؛ عبدالرحمن بن محمد شيخي زاده، "مجمع الأنهر" (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ١: ٦٧.

القول الثاني: التحريم، وهو مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

الأدلة:

علَّل من قال بالكراهة: بأنه موضع النجاسات، فيجب تنزيه القرآن عن ذلك(٤).

وعلَّل من قال بالتحريم: بأنه مواضع الأقذار محل الشياطين ينزه القرآن عنها(٥).

كما أنه محل للتكشف، ويفعل فيه ما لا يستحسن عمله في غيره، فاستحب صيانة القرآن عنه(٦).

وإذا كان هذا التعليل في الحمَّام –المغتسل– فالخلاء المعد لقضاء من باب أولى.

---

(١) انظر: محمد بن عرفة الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (بيروت: دار الفكر) ١: ١٠٧؛ أبو العباس أحمد الصاوي، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير" (القاهرة: دار المعارف) ١: ٩٢.

(٢) انظر: يحيى بن أبي الخير العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي" (بيروت: دار المنهاج، ط ١,١٤٢١ هـ) ١: ٢١٢؛ أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ١: ١٧٠.

(٣) انظر: علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" تحقيق: د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو، (مصر: دار هجر، ط. الأولى، ١٤١٥ هـ) ١: ٩٥؛ منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٦٣.

(٤) انظر: شهاب الدين أحمد الشلبي، "حاشية على تبيين الحقائق" (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط٢) ١: ٥٨.

(٥) انظر: أحمد بن غنيم النفراوي، "الفواكه الدواني" (بيروت: دار الفكر– ١٤١٥هـ) ٢: ٣٣٥.

(٦) انظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، "المغني"، ١: ١٧١.

٢- وأما التلفظ بغير القرآن من الأذكار، فقد وقع الخلاف فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الكراهة، وهو مذهب الحنفية(١)، وقول في مذهب المالكية(٢)، ومذهب الشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وبه أفتت اللجنة الدائمة للفتوى بالمملكة العربية السعودية(٥).

القول الثاني: الجواز، وهو قول مالك(٦)، ورواية عن الإمام أحمد(٧).

---

(١) انظر: بدر الدين العيني "البناية" (بيروت: دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤٢٠ هـ) ١: ٧٤٥؛ زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" ١: ٢٥٦.

(٢) انظر: محمد بن عرفة الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" ١: ١٠٧؛ أبو العباس احمد الصاوي، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير" ١: ٩٢.

(٣) انظر: أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ١: ١٧٠؛ يحيى بن أبي الخير العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي" ١: ٢١٢.

(٤) انظر: علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ١: ٩٥؛ منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٦٣.

(٥) انظر: الفتوى رقم ١٦٠٧، "فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى" جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء) ٥: ١١٠.

(٦) انظر: محمد بن يوسف العبدري المواق، "التاج والإكليل" (بيروت: دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١٦هـ) ١: ٣٩١؛ محمد بن محمد الحطاب، "مواهب الجليل" ١: ٢٧٢.

(٧) واختاره ابن تيمية. انظر: علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ١: ٩٥ وفيه: "وعنه لا يكره. قال الشيخ تقي الدين: يجيب المؤذن في الخلاء" وهذا ذكر.

القول الثالث: التحريم، استظهره ابن عبيدان(١) من الحنابلة، وهو بعيد، فإن المرداوي(٢) نقل عنه: " قال ابن عبيدان: وظاهر كلام أصحابنا تحريم الجميع(٣)... فإنه يقتضي المنع مطلقا. انتهى. " ثم عقّب المرداوي بقوله: "وقول ابن عبيدان: إن ظاهر كلام الأصحاب تحريم الجميع: فيه نظر. إذ قد صرح أكثر الأصحاب بالكراهة فقط في ذلك"(٤). فيبقى الخلاف المعتبر في القولين الأولين.

---

(١) هو: عبد الرحمن بن محمود بن محمد ابن عُبَيْدان البعلي، فقيه حنبلي، ولد سنة ٦٧٥هـ في بعلبكّ وبها توفي. من مصنفاته: (زوائد الكافي والمحرر على المقنع) في الفقه، و(مطالع ابن عبيدان) جمعه من الكتب الستة، ورمز فيه إلى الحديث الصَّحِيح والحسن، ورتَّبه على أبواب "المقنع". توفي رحمه الله سنة ٧٣٤هـ. انظر ترجمته في: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، "ذيل طبقات الحنابلة" ٥٨: ٥٠؛ عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي "شذرات الذهب في أخبار من ذهب" ٨: ١٨٧؛ صالح بن عبد العزيز آل عثيمين، "تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة" ت: بكر بن عبد الله أبو زيد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ) ٢: ١٠٣٥.

(٢) هو: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي، ولد سنة ٨١٧هـ، العلامة المحقق انتهت إليه رئاسة المذهب، من مصنفاته: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» حرر فيه المذهب، و«التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع»، وله «التحرير» في أصول الفقه، وقد شَرَحه بـ«التحبير شرح التحرير»، وغيرها، توفي – رحمه الله — سنة ٨٨٥هـ، انظر في ترجمته: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي، "السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة" ٧٣٩؛ محمد جميل بن عمر البغدادي، المعروف بابن شطِّي، "مختصر طبقات الحنابلة" ٧٦.

(٣) أي: تحريم ذكر الله ومطلق الكلام.

(٤) انظر القول ومناقشته: علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ١: ٩٦.

الأدلة:

دليل القول الأول – الكراهة –: أَنَّ رَجلاً أَتَى النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ(١)(٢).

وجه الدلالة: أنه إذا لم يرد السلام الواجب، فما ليس بواجب أولى(٣).

دليل القول الثاني–الجواز–: حديثُ عَائِشَةَ –رَضِي اللهُ عَنْها– قَالَتْ: **((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ))**(٤).

وجه الدلالة: أن الحديث عام في أن ذكر الله تعالى محمود على كل حال(٥).

❖ **أثر تكييف الحمَّامات المعاصرة في هذه المسألة:**

لدينا حالتان:

الحالة الأولى: دخول الحمَّام لقضاء الحاجة، فلا أثر للتكييف المعاصر في مسألة ذكر الله حال قضاء الحاجة لملابسة النجاسة فتبقى على الخلاف السابق.

الحالة الثانية: دخول الحمَّام للوضوء ونحوه حال كونه نظيفاً خالياً من النجاسة، أو بعد تصريف النجاسة عبر شبكة التصريف، فالذي يظهر عدم كراهة

---

(١) أخرجه أبو داود، في "سننه" (بيروت: دار الكتاب العربي) برقم: ١٧؛ والنسائي، في "المجتبى" (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ) برقم: ٣٨: ١؛ وابن ماجه، في "سننه" (بيروت: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ) برقم: ٣٥٠؛ وصححه الألباني، في "إرواء الغليل"، (بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ) ١: ٩٢.

(٢) انظر: منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٦٣.

(٣) انظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، "المغني"، ١: ١٢٣.

(٤) أخرجه مسلم، في "صحيحه" برقم: ٣٧٣.

(٥) انظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، "المغني"، ١: ١٢٣.

ذكر الله عند الحاجة كالتسمية وحمد الله عند العطاس ونحوها، نظراً لتغير صورة الحمَّام المعاصر عما كان عليه سابقاً من كونه موطناً للنجاسة والقاذورات وعدم زوالها إلا بالنزح بمشقة وكلفة، قال ابن المنذر-رحمه الله-(١): "وترك الذكر أحب إلي ولا أؤثم من ذكر"(٢). وقد أفتى الشيخ ابن باز -رحمه الله- بكراهة ذكر الله في الحمَّام دون حاجة، أما إن احتاج كالتسمية عند الوضوء فإنه يسمي وتزول الكراهة، لأن بعض أهل العلم قالوا بوجوب التسمية عند الوضوء فهذا يزيل الكراهة(٣).

- **المسألة الثانية: مطلق الكلام في الحمَّام.**

المقصود بذلك الكلام المطلق الذي ليس بذكر لله تعالى، وقد اتفقت أقوال المذاهب الأربعة على جواز الكلام في حال الضرورة كتنبيه غافل ونحوه بل قد

---

(١) هو أبو بكر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كان فقيهاً عالماً مطلعاً، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً، من كتبه المشهورة «الإجماع»، و«المبسوط»، و«الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف»، و«الإشراف على مذاهب أهل العلم»، و«اختلاف العلماء» كلها في الفقه، وله «تفسير القرآن»، توفي -رحمه الله- سنة ٣١٨هـ. انظر ترجمته في: أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان، "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان" تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، ط. الأولى، ١٩٠٠م) ٤: ٢٠٧؛ محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، "تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام" تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى، ٢٠٠٣م) ٧: ٣٤٥.

(٢) نقله عنه النووي. انظر: محيي الدين بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب" (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن، ١٣٤٤هـ) ١: ١٠٤.

(٣) انظر: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، "فتاوى نور على الدرب" جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية) ٥: ٨٣. وانظر: الفتوى رقم ٤٤٤٨، "فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى" ٥: ١١٢.

يجب(١)، ثم اختلفوا في غير حال الضرورة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الكراهة، وهو مذهب الحنفية(٢)، ومذهب المالكية(٣)، ومذهب الشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

القول الثاني: الجواز، وهو رواية عند الحنابلة(٦).

القول الثالث: التحريم، استظهره ابن عبيدان من الحنابلة(٧). وقد سبقت مناقشته في المسألة السابقة.

---

(١) انظر: محمد أمين ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين" (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ط. الثانية ١٣٨٦هـ) ١: ٣٤٤؛ محمد بن محمد الحطاب، "مواهب الجليل" ١: ٢٧٥؛ أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ١: ١٧٠؛ منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٦٣.

(٢) انظر: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" ١: ٢٥٦؛ محمد أمين ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين" ١: ٣٤٤.

(٣) انظر: محمد بن محمد الحطاب، "مواهب الجليل" ١: ٢٧٥؛ محمد بن يوسف العبدري المواق، "التاج والإكليل" ١: ٣٩٧.

(٤) انظر: أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ١: ١٧٠؛ يحيى بن أبي الخير العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي" ١: ٢١٢.

(٥) انظر: علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ١: ٩٥؛ منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٦٣.

(٦) واختاره ابن تيمية. انظر: علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ١: ٩٥.

(٧) انظر: علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ١: ٩٥.

استدل القائلون بالكراهة بدليلين:

١-استدلوا بالحديث السابق، أَنَّ رَجلاً أَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ(١).

ويمكن أن يناقش: بأن الحديث في السلام وهو ذكر كما ذكر بعض العلماء، والكراهة حكم شرعي يفتقر إلى الدليل

٢-بقول النَبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((**لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ**))(٢)(٣)

ويمكن أن يوجّه: بأن المنهي عنه كونهما يتحدثان كاشفي العورة ينظر بعضهما إلى بعض.

❖ **أثر تكييف الحمَّامات المعاصرة في هذه المسألة:**

ينطبق على هذه المسألة الأثر المذكور في سابقتها بل هي أولى بالتخفيف، لخلو الكلام من ذكر الله.

المطلب الثاني: الدخول للحمَّام بما فيه ذكر الله

الدخول للحمام بشيء فيه ذكر الله إن كان لضرورة أو لحاجة فقد اتفقوا على جوازه، وأما في حال غير الضرورة والحاجة فلا يخلو إما أن يكون مصحفاً، أو يكون غيره مما يشتمل على ذكر الله، كخاتم منقوش عليه اسم الله، ونحوه، فلدينا إذاً مسألتان:

---

(١) انظر: منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٦٣.

(٢) أخرجه أبو داود، في "سننه" برقم: ١٥؛ وابن ماجه، في "سننه" برقم: ٣٤٢؛ وضعفه الألباني، "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (الرياض: دار المعارف، ط. الأولى، ١٤١٢هـ) ١١: ٥٩.

(٣) انظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، "المغني"، ١: ١٢٣.

❍ **المسألة الأولى: الدخول بالمصحف للحمّام.**

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الكراهة، وهو مذهب الحنفية(١) وقول عند المالكية(٢)، ومذهب الشافعية(٣).

القول الثاني: التحريم، وهو الأظهر عند المالكية(٤)، وقول عند الشافعية(٥)، ومذهب الحنابلة(٦).

قال المرداوي: "دخول الخلاء بمصحف من غير حاجة: فلا شك في تحريمه قطعا ولا يتوقف في هذا عاقل"(٧).

---

(١) انظر: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" ١: ٢١٣؛ عبدالرحمن بن محمد شيخي زاده، "مجمع الأنهر" ١: ٦٧.

(٢) انظر: محمد بن عرفة الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" ١: ١٠٧.

(٣) انظر: أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ١: ١٦٠؛ سليمان بن منصور العجيلي (الجمل)، "فتوحات الوهاب شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل" (بيروت: دار الفكر) ١: ٨٢.

(٤) انظر: محمد بن عرفة الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" ١: ١٠٧؛ أبو العباس احمد الصاوي، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير" ١: ٩٢.

(٥) انظر: أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ١: ١٦١؛ سليمان بن منصور العجيلي (الجمل)، "فتوحات الوهاب شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل" ١: ٨٢.

(٦) انظر: علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ١: ٩٤؛ منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٥٩.

(٧) علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ١: ٩٤.

❖ **أثر تكييف الحمَّامات المعاصرة في هذه المسألة:**

لدينا حالتان:

الحالة الأولى: الدخول للحمام لقضاء الحاجة، فلا أثر للتكييف المعاصر في مسألة الدخول بالمصحف فهي على الخلاف السابق لوجود النجاسة. واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية أفتت بتحريم الدخول فيه(١)، ولعل المقصود هذه الحالة وهي قضاء الحاجة فإن المتبادر إلى الذهن أن السائل قد سأل عن الدخول بالمصحف لدورة المياه نسياناً أنه قصد بدخوله قضاء حاجته.

الحالة الثانية: الدخول للحمام للوضوء ونحوه حال كونه نظيفاً خالياً من النجاسة، فالذي يظهر جوازه عند الحاجة لذلك نظراً لتغير صورة الحمَّام المعاصر عما كان عليه سابقاً من كونه موطناً للنجاسة والقاذورات وعدم زوالها إلا بالنزح بمشقة وكلفة، ولكن يبقى الحمَّام مستقذر في عرف الناس فإن لم يكن ثمة حاجة فينزه كلام الله عن هذا المكان؛ تعظيماً له، والله أعلم.

المسألة الثانية: الدخول بغير المصحف مما يشتمل على ذكر الله للحمَّام.

كالخاتم المنقوش عليه اسم الله، أو الورق المكتوب فيه اسم الله، ونحو ذلك، وقد وقع الخلاف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الكراهة، وهو مذهب الحنفية(٢)، وقول في مذهب المالكية(٣)،

---

(١) انظر: الفتوى رقم ١٠٨٠٦، "فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى" ٤: ٦١.

(٢) انظر: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" ١: ٢١٣؛ عبدالرحمن بن محمد شيخي زاده، "مجمع الأنهر" ١: ٦٧.

(٣) انظر: محمد بن عرفة الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" ١: ١٠٧؛ أبو العباس احمد الصاوي، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير" ١: ٩٢.

ومذهب الشافعية(١)، والحنابلة(٢).

القول الثاني: الجواز، وهو قول مالك(٣)، ورواية عن الإمام أحمد(٤).

استدل من قال بالكراهة:

١-بما جاءَ عَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **(كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ)**(٥)، وقد صح أن نقش خاتمه: محمد رسول الله.

٢-ولأن الخلاء موضع القاذورات، فشرع تعظيم اسم الله، وتنزيهه عنه(٦).

❖ أثر تكييف الحمَّامات المعاصرة في هذه المسألة:

الذي يظهر أن حكمها أخف من الدخول بالمصحف، لاسيما مع تغير واقع الحمَّامات في زماننا، ولكن يقال فيها قريباً مما قيل في الدخول بالمصحف يبقى الحمَّام

---

(١) انظر: أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ١: ١٦١؛ سليمان بن منصور العجيلي (الجمل)، "فتوحات الوهاب شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل" ١: ٨٢.

(٢) انظر: علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ١: ٩٥؛ منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٥٨.

(٣) انظر: محمد بن محمد الحطاب، "مواهب الجليل" ١: ٢٧٢؛ محمد بن يوسف العبدري المواق، "التاج والإكليل" ١: ٣٩١.

(٤) واختاره ابن تيمية. انظر: علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ١: ٩٥.

(٥) أخرجه أبو داود، في "سننه" برقم: ٥؛ والترمذي، في "جامعه" برقم: ١٧٤٦؛ والنسائي، في "سننه"، برقم: ٥٢٢٨ / ١؛ وابن ماجه، في "سننه" برقم: ٣٠٣؛ قال الترمذي "هذا حديث حسن صحيح غريب"، وضعفه الألباني، "ضعيف سنن الترمذي" (بيروت: المكتب الاسلامي، ط. الأولى، ١٤١١هـ) ١٩٩.

(٦) انظر: برهان الدين إبراهيم ابن مفلح، "المبدع شرح المقنع"، ١: ٥٧.

مستقذر في عرف الناس فإن لم يكن ثمة حاجة فينزه كلام الله عن هذا المكان؛ تعظيماً له، واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة ترى كراهة ذلك عند عدم الحاجة، أما إذا احتاج لذلك فلا كراهة(١).

المطلب الثالث: اللبث في الحمَّام على حاجته فوق الحاجة

اتفق الفقهاء على استحباب عدم إطالة القعود في الخلاء، نقله النووي-رحمه الله-(٢)، فإنه علق على قول الماتن «ولا يطيل القعود»، بقوله: «هذا الأدب مستحب بالاتفاق»(٣). وهو مذهب الحنفية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة في رواية، وفي رواية يجوز بلا كراهة(٦)، والمعتمد عندهم: التحريم(١). ولم أطلع للمالكية على

---

(١) انظر: الفتوى رقم ٦٩١٥، "فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى" ٥: ١١٢.

(٢) هو: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، العلامة الفقيه المحدِّث، ولد سنة ٦٣١هـمن مصنفاته: «منهاج الطالبين»، و«المجموع شرح المهذب»، و«المنهاج في شرح مسلم»، وغيرها، توفي – رحمه الله — سنة ٦٧٨هـ، انظر ترجمته في: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى" تحقيق: د. محمود الطناحي د. عبد الفتاح الحلو، (القاهرة: دار هجر، ط. الثانية، ١٤١٣هـ) ٨: ٣٩٥؛ أحمد بن محمد بن عمر الأسدي، الشهير بابن قاضي شُهبة، "طبقات الشافعية" تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، (بيروت: دار عالم الكتب، ط. الأولى، ١٤٠٧ هـ) ٢: ١٥٣.

(٣) محيي الدين بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب" ٢: ٩.

(٤) انظر: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" ١: ٢٥٦؛ محمد أمين ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين" ١: ٣٤٥.

(٥) انظر: محيي الدين بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٢: ٩؛ زكريا بن محمد الأنصاري، "الغرر البهية في شرح البهجة الوردية"، (القاهرة: المطبعة الميمنية) ١: ١٢٢.

(٦) انظر: علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ١: =

قول.

والتعليل الذي يذكره الفقهاء لهذا الحكم:

- أن ذلك مضرٌ، فقيل: إنه يورث الباسور. وقيل: إنه يدمى الكبد.
- كما أن فيه كشفاً للعورة بلا حاجة.

وكشف العورة بغير حاجة مكروه عند فقهاء المذاهب الأربعة ولذا استحبوا ألّا يكشف ثوبه حتى يدنو من الأرض ولو كان لا يراه أحد(٢)، وفي رواية عن الإمام أحمد أنه يحرم(٣).

وجاء في حاشية الخلوتي(٤) -توضيحاً للمراد بالقعود فوق الحاجة-: «قوله:

=

.٩٧

(١) انظر: منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٦٣؛ مصطفى بن سعد الرحيباني، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" (بيروت: المكتب الإسلامي ط٢، ١٤١٥هـ) ١: ٧١.

(٢) انظر: بدر الدين العيني "البناية" ١: ٧٤٤؛ محمد بن محمد الحطاب، "مواهب الجليل" ١: ٢٦٩؛ يحيى بن أبي الخير العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي" ١: ٢٠٨؛ منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٦١.

(٣) انظر: علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١: ٩٥.

(٤) هو: محمد بن أحمد البهوتي الخَلْوَتي، ابن أخت العلامة منصور البهوتي، فقيه حنبلي، له تحريرات في المذهب، من مصنفاته: (حاشية الإقناع) و(حاشية المنتهى) وغيرها، توفي رحمه الله في مصر ١٠٨٨ هـ، انظر ترجمته في: محمد كمال الدين بن محمد الغزي، "النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل" تحقيق: محمد مطيع الحافظ - نزار أباظة، (دمشق: دار الفكر، ط. الأولى، ١٤٠٢هـ) ٢٣٨.

(فوق حاجته)؛ أيْ:

- يحرم لبثه زمانًا زائدًا على القدر المحتاج إليه؛ لأنه كشف عورة بلا حاجة،
- أو حرم لبثه على حاجته وهي الفضلة الخارجة؛ لأنه يدمي الكبد، ويورث الباسور،

وأنه راعى الاحتمالَين فجمع بين العلتَين، وكأنه أراد من المتن كلًّا من المعنيَين»(١).

❖ أثر تكييف الحمَّامات المعاصرة في هذه المسألة:

نظراً لما تبين في تكييف الحمَّامات المعاصرة من وجود تصريف للنجاسة من الحمَّام إلى خزان التصريف، أو شبكة الصرف الصحي، فإنه يظهر عدم كراهة المكث في الحمَّام فوق الحاجة إذا صُرفت النجاسة وزالت عن الحمَّام، لانتفاء العلة المذكورة أن القعود فوق فضلته الخارجة يورث الباسور ويدمي الكبد.

وأما العلة الأخرى "أنه كشف للعورة بلا حاجة" فلا تزال باقية، وهي من باب الآداب وجمهور الفقهاء على كراهتها.

المطلب الرابع: التحول عن موضع قضاء الحاجة للوضوء أو الاستنجاء

جمهور الفقهاء على كراهة الوضوء أو الاستنجاء على موضع قضاء الحاجة، فإذا قضى حاجته فإنه ينتقل إلى مكان آخر للاستنجاء بالماء، وهو مذهب المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(١). ولم أطلع للحنفية على قول.

---

(١) محمد بن أحمد الخَلْوَتي، "حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات" (دمشق: دار النوادر، ط١، ١٤٣٢هـ) ١: ٥٣.

(٢) انظر: محمد بن محمد العبدري ابن الحاج، "المدخل" (القاهرة: دار التراث) ١: ٢٩؛ محمد بن محمد الحطاب، "مواهب الجليل" ١: ٢٧٦.

(٣) انظر: أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ١: ١٧١؛ سليمان بن منصور =

والعلة في ذلك لئلا يتنجس بتطاير الماء الساقط على النجاسة(٢).

واستثنوا من ذلك:

- قضاء الحاجة في الأبنية المتخذة لذلك -وهي الكُنف أو التي تسمى في زماننا بالحمَّامات-، فلا ينتقل عنها؛
  - للمشقة.
  - ولكونها معدة لذلك فيؤمن من التنجيس فيها.

إلا إن كان في المكان المعد هواء معكوس فإنه يكره كما يكره في مهب الريح(٣).

- كما استثنوا ما إذا كان الاستنجاء بالحجر فلا يكره؛ لأنه لو انتقل لنضح وتلطخ بالنجاسة.

❖ أثر تكييف الحمَّامات المعاصرة في هذه المسألة:

إذا كان الفقهاء المتقدمون قد استثنوا الكُنف المعدة لقضاء الحاجة في أزمنتهم

=

العجيلي (الجمل)، "فتوحات الوهاب شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل" ١: ٩٠.

(١) انظر: منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٦٣؛ مصطفى بن سعد الرحيباني، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" ١: ٦٩؛ برهان الدين إبراهيم ابن مفلح، "المبدع شرح المقنع"، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى-١٤١٨هـ) ١: ٦٣.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) والذي يظهر أن مرادهم بالهواء المعكوس: أن يكون هناك تيار هوائي نافذ في الحش، إما من البالوعة أو غيرها، يؤدي إلى إعادة رشاش البول عليه فيكون كمن تبول في مهبِّ ريح، فتنتفي بذلك علة الاستثناء وهي الأمن من التنجيس، قال سليمان بن محمد البجيرمي، "تحفة الحبيب على شرح الخطيب" (بيروت: دار الفكر١٤١٥هـ) ١: ١٩٧: "إن كان في الأخلية هواء معكوس كره ذلك فيها كما يكره في مهب الريح كما هو قضية تعليلهم، فالمدار على خوف عود الرشاش وعدمه".

من الكراهة، فإن الحمَّامات في زماننا أولى بهذا الاستثناء، فلا يُكره الاستنجاء فيها في مكان قضاء الحاجة؛ نظراً لتصميمها المعروف بحيث تكون النجاسة في شق تختلط فيه بالماء فيؤمن معه –غالباً– من ارتداد الماء الساقط المختلط بالنجاسة، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وبناءً على ذلك لو حصلت مشكلة في تصريف النجاسة فتكدست النجاسة ولم تتصرف فيبقى حكم الكراهة المذكور في كتب الفقهاء لعدم زوال العلة، والله أعلم.

المطلب الخامس: البول في مكان الاستحمام

لا خلاف بين الفقهاء في كراهة البول في المستحم –مكان الاستحمام–، أو المتوضأ، ثم التطهر فيه(١)، وبين الحنفية والشافعية والحنابلة: أن محل الكراهة إذا لم يكن ثمَ منفذٌ ينفذ فيه البول والماء، أو كان غير مقيَّرٍ، أو مبلطٍ، فإن بال في المستحم المقيَّر(٢)، أو المبلط، أو المجصَّص(١)، ثم أرسل عليه الماء قبل اغتساله فيه فلا كراهة.

---

(١) انظر: نظام الدين البلخي وآخرون، "الفتاوى الهندية" (بيروت: دار الفكر–الطبعة الثانية١٣١٠هـ) ١: ٥٠؛ محمد أمين ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين" ١: ٣٤٤؛ محمد بن محمد الحطاب، "مواهب الجليل" ١: ٢٧٦؛ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة" (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ) ١: ١٩٧؛ أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ١: ١٦٩؛ يحيى بن أبي الخير العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي" ١: ٢١١؛ منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٦٣؛ مصطفى بن سعد الرحيباني، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" ١: ٦٨.

(٢) أي: المطْلِيُّ بالزِّفْتِ وهو القَارُ. انظر: ناصر بن عبد السيد المطَرِّزيّ، "المغرب في ترتيب المعرب"، (بيروت: دار الكتاب العربي) ٤٧٣؛ محمد بن أبي الفتح البعلي، "المطلع على ألفاظ المقنع"، ت: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، (جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، ط. الأولى ١٤٢٣هـ) ٤٥٧.

والعلة في ذلك: الأمن من التلويث، قال الإمام أحمد: "إن صب عليه الماء وجرى في البالوعة فلا بأس؛ للأمن من التلويث"(٢).

وهناك علة أخرى وهي حصول الوسواس، وقد استدلوا بما روي عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أنه قَالَ: ((**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ**))(٣).

❖ **أثر تكييف الحمَّامات المعاصرة في هذه المسألة:**

هذه المسألة تدخل في ضابط البحث –بظني– من جهة أن الفقهاء المتقدمين حكموا من حيث الأصل بكراهة البول في المستحم، أو المتوضأ، ثم التطهر فيه، ثم استثنوا ما إذا كان المستحم مقيَّراً أو مبلطاً أو مجصَّصاً، فالمفهوم من ذلك أن الأصل في بيوت الخلاء في زمانهم أنها ليست كذلك.

وأما في زماننا فالأصل في بيوت الخلاء أنها مبلطة أو مسمتة، ولها منافذ تنفذ منها النجاسة إذا غُسلت بالماء، فيكون الأصل عدم الكراهة، المستثنى العكس.

وأما العلة الأخرى وهي "حصول الوسواس" فعلاوة على ضعف الحديث، فإنه –بظني– إنما يحصل الوسواس بسبب مظنة التنجس، وهذه العلة منتفية في الحمَّامات

=

(١) أي: المطْلِيُّ بالجِصّ، وهو من موادّ البناء يستخدم في طلاء البيوت، وله استعمالات أخرى. انظر: د أحمد مختار عبد الحميد، "معجم اللغة العربية المعاصرة" (القاهرة: دار عالم الكتب، ط. الأولى، ١٤٢٩هـ) ١: ٣٧٧.

(٢) انظر: منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٦٣.

(٣) أخرجه أبو داود، في "سننه" برقم: ٢٧؛ والترمذي، في "جامعه" برقم: ٢١؛ والنسائي، في "سننه"، برقم: ٣٦ / ١؛ وابن ماجه، في "سننه" برقم: ٣٠٤؛ قال الترمذي "هذا حديث غريب"، وضعف إسناده الألباني، "ضعيف أبي داود – الأم" (الكويت: دار غراس، ط. الأولى ١٤٢٣هـ) ١: ١٨.

المعاصرة لسهولة تصريف النجاسة وجودتها، كما أن الفقهاء الذين استدلوا بهذا الحديث أباحوا الوضوء والاغتسال في الحمَّام المقيَّر ونحوه، مما يؤكد ما ذكرت. والله أعلم.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية بجواز الوضوء في مكان البول بعد أن يصب عليه الماء ليذهب البول(١).

المطلب السادس: الصلاة في الحمَّام

أما الحمَّام –المغتسل– فقد اختلف الفقهاء في الصلاة فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز إذا كان في موضع طاهر، وهو مذهب المالكية(٢).

القول الثاني: الكراهة، وهو مذهب الحنفية(٣)، والشافعية(٤).

القول الثالث: التحريم، وهو مذهب الحنابلة(٥).

ثم وقع الخلاف في المذهب في النهي عن الصلاة في الحمَّام والحش ونحوهما، هل هو تعبدي أم معلل؟

فالمذهب وعليه جمهور الأصحاب أنه تعبدي، وبناءً عليه فلا تصح الصلاة

---

(١) انظر: الفتوى رقم ٤٤٤٦، "فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى" ٥: ١٠٢.

(٢) انظر: محمد بن محمد الحطاب، "مواهب الجليل" ١: ٤١٨؛ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة" ١: ٤٦٨.

(٣) انظر: محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط" (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ) ١: ٢٠٧؛ محمد أمين ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين" ١: ٣٨٠.

(٤) انظر: يحيى بن أبي الخير العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي" ٢: ١١٠؛ أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ١: ١٦٦.

(٥) انظر: علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١: ٤٨٩؛ منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٢٩٤.

فيما هو داخل بناء الحمَّام من مكان خلع الثياب ونحوه ولو كان نظيفاً.

والثاني: أنه معلل بمظنة النجاسة، فيختص بما هو مظنة من هذه الأماكن(١)، وقد رجَّح ذلك ابن قدامة –رحمه الله– فقد بيَّن علة المنع من الصلاة في الكُنف والحشوش في معرض بيانه لوجوب الإعادة على من صلى في المقبرة والحش والحمَّام [المغتسل] وفي أعطان الإبل: «فأما الحش فإن الحكم يثبت فيه بالتنبيه؛ لأنه إذا منع من الصلاة في هذه المواضع **لكونها مظان النجاسة، فالحُش مُعد للنجاسة ومقصود لها، فهو أولى بالمنع فيه**»(٢).

–وإذا كان الجمهور على كراهة الصلاة في الحمَّام –المغتسل– فإن النهي عن الصلاة في الكُنف والحشوش –مكان قضاء الحاجة– أولى؛ "ولم يرد في الحشوش نص خاص، لأن الأمر فيها كان أظهر عند المسلمين من أن يحتاج إلى بيان، ولهذا لم يكن أحد من المسلمين يقعد في الحشوش، ولا يصلي فيها، وإذا سمعوا نهيه عن الصلاة في الحمَّام وأعطان الإبل علموا أن النهي عن الصلاة في الحشوش أولى وأحرى"(٣).

الأدلة:

دليل من قال بالجواز: قول النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: ((**وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**))(٤).

وجه الاستدلال: أن الحديث عام في صحة الصلاة في أي موضع من الأرض ما دام طاهراً.

---

(١) انظر الخلاف المذهبي: علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١: ٤٩١.

(٢) عبدالله بن أحمد بن قدامة، "المغني"، ٢: ٥١. وانظر: برهان الدين إبراهيم ابن مفلح، "المبدع شرح المقنع"، ١: ٣٤٨.

(٣) عبدالرحمن بن قاسم النجدي، "حاشية الروض المربع" ١: ٥٤٠.

(٤) أخرجه البخاري، في "صحيحه" برقم: ٣٣٥؛ ومسلم، في "صحيحه" برقم: ٥٢١.

ويمكن أن يناقش: بأنه عام مخصص بأدلة القولين الآخرين.

دليل من قال بالكراهة: قول النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالحمَّام**))(١). ثم اختلفوا في علة النهي(٢):

- فقيل: لأنه موطن النجاسة ومظنتها.
- وقيل: لأنه مأوى الشياطين؛ لما يحصل فيه من كشف للعورات.

وتظهر ثمرة الاختلاف في التعليل فيما لو صلى في موضع طاهر منه، فعلى الأول تصح الصلاة بلا كراهة لزوال علة النجاسة، وعلى الثاني لم تنتفِ الكراهة لبقاء العلة.

والصارف للنهي عن التحريم عندهم: أنه موضع طاهر، فصحت الصلاة فيه، كسائر المواضع، وأما الحديث فيُحمل على استحباب ترك الصلاة في تلك المواطن، بدليل الحديث -المخّرج قريباً- ((... **فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**))(٣).

دليل من قال بالتحريم: أيضاً قول النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالحمَّام**))

وجه الاستدلال: أن النهي عن الصلاة في هذه المواضع إخراجٌ لها عن أن تكون مسجدًا، والصلاة لا تصح إلا في مسجدٍ، فإذا لم تكن مسجدًا كان السجود

---

(١) أخرجه أبو داود، في "سننه" برقم: ٤٩٢؛ والترمذي، في "جامعه" برقم: ٣١٧؛ وابن ماجه، في "سننه" برقم: ٧٤٥؛ وصحَّح إسناده الألباني، في "إرواء الغليل" ١: ٣٢٠.

(٢) انظر: محمد أمين ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين" ١: ٣٨٠؛ يحيى بن أبي الخير العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي" ٢: ١١٠.

(٣) انظر: يحيى بن أبي الخير العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي" ٢: ١١١.

واقعًا فيها في غير موضعه، فلا يكون معتدًّا به(١).

❖ **أثر تكييف الحمَّامات المعاصرة في هذه المسألة:**

بالتأمل في ما ذكره الفقهاء في مسألة الصلاة في الحمَّام نجد أن الحكم مبني على أكثر من علة كما قال ابن تيمية –رحمه الله–: "وهذه المواضع – غير ظهر بيت الله الحرام – قد يعللها بعض الفقهاء بأنها مظنة النجاسة. وبعضهم يجعل النهي تعبداً. والصحيح أن عللها مختلفة"(٢)، فلئن سلمت الحمَّامات المعاصرة من علة وجود النجاسة، فلا تسلم من علة كونها مأوى للشياطين، فالأظهر أن يقال بمنع الصلاة في الحمَّامات لغير ضرورة، احتياطاً للعبادة، ولعدم انتفاء جميع العلل، ولجريان العرف باستقذار ذلك الموضع، والصلاة حقها التعظيم، والله أعلم.

المطلب السابع: الصلاة على سطح الحمَّام

نص الحنابلة على أن الصلاة على سطح الحمَّام مثل الصلاة فيه في الحكم: لا تصح الصلاة أبداً ومن صلى فيه أعاد مطلقاً؛ واستندوا على أن الهواء تابع للقرار(٣).

ومذهب الشافعية: تصح الصلاة في سطح الحمَّام(٤)، وهو رواية عند الحنابلة(٥)، رجحها ابن قدامة –رحمه الله–؛ لأن الحكم:

---

(١) انظر: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، "شرح عمدة الفقه" (الرياض: دار عطاءات العلم، ط. الثالثة، ١٤٤٠هـ) ٢: ٤٤٤.

(٢) انظر: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى" (بيروت: دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ) ٢: ٥٧.

(٣) انظر: علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١: ٤٩٢؛ منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٢٩٥.

(٤) انظر: سليمان بن محمد البجيرمي، "تحفة الحبيب على شرح الخطيب" ٢: ٩٤.

(٥) انظر: علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١: =

- إن كان تعبدياً، فالقياس فيه ممتنع.
- وإن علل، فإنما تعلل بكونه للنجاسة، ولا يتخيل هذا في سطحها(١).

ولم أقف على قول للحنفية والمالكية.

وبمذهب الشافعية أفتى سماحة الشيخ ابن باز -رحمه الله-(٢).

❖ أثر تكييف الحمَّامات المعاصرة في هذه المسألة:

لسطح الحمَّام حالتان:

الأولى: أن يكون الحمَّام في بناء مستقل، فالصلاة فوق سطحه على الخلاف المذكور آنفاً.

الحالة الثانية: أن يكون الحمَّام في بناء ذي طوابق، فإذا كان الحمَّام في طابق، فهل يكون المكان الموازي للحمَّام في الطابق العلوي سطح له؟

الذي يظهر أن طوابق البناء كل طابق منها له حكم مستقل عن الطوابق الأخرى، فلو كان الحمَّام في الدور الأول وكان في الطابق الأعلى منه موازياً له غرفة، فإنه تصح الصلاة فيها ولا تُعد سطحاً للحمام، وقد نص الحنابلة على أن للواقف أن يوقف مسجداً في علو بيته أو سفله، مما يدل على أن لكل طابق حكماً مستقلاً عن الآخر(٣).

=

٤٩٢.

(١) انظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٥٤. وانظر: برهان الدين إبراهيم ابن مفلح، "المبدع شرح المقنع"، ١: ٣٤٦.

(٢) انظر: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة" جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية) ١٠: ٤١٩.

(٣) انظر: محمد بن مفلح المقدسي، "الفروع" (القاهرة: عالم الكتب، ط٤،١٤٠٥هـ) ٤: ٦٣٧، =

وبذلك أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية أن **السطح لا يتبع الأصل في مثل هذا**(١).

ويمكن أن يُخرج أيضاً على ما ذكره فقهاء الحنفية، فقد نصوا على أنه لو حلف لا ينام على هذا السطح أو الدكان ثم بنى دكانا فوق الدكان أو سطحاً فوق السطح انقطعت النسبة عن الأسفل فلا يحنث بالجلوس على الأعلى ولذا كرهت الصلاة على سطح الكنيف والإصطبل ولو بنى على ذلك سطحا آخر فصلى عليه لا يكره(٢).

=

وقال منصور بن يونس البهوتي، في "كشاف القناع"، ٢: ٣٧٤ "وإن جعل سفل بيته مسجداً، صح وانتفع بعلوه، أو جعل علوه مسجداً صح وانتفع بالآخر".

(١) انظر: الفتوى رقم ٣٠٥١، "فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى" ٦: ٢١٣. وقد كان السؤال أن وزارة التجارة (قد انتهت منذ بضعة شهور من إنشاء مسجد ضمن مبنى الوزارة في الرياض لتمكين الموظفين من أداء الصلاة فيه. ويقع هذا المسجد في الدور الأول من مبنى الوزارة وتحته مباشرة مكاتب للموظفين ودورة مياه (حمَّام) تحت مؤخرة المسجد، وقد ذكر بعض موظفي الوزارة أن الصلاة لا تجوز في جزء المسجد الواقع فوق سطح دورة المياه) فكان جواب اللجنة: "إذا كان الواقع كما ذكر جاز أن يصلي على سطح دورة المياه المذكورة ولا حرج إن شاء الله ولا كراهية في ذلك؛ لأن السطح لا يتبع الأصل في مثل هذا، وهذا هو الصحيح من قولي.. " ثم أشاروا إلى أن هذا اختيار ابن قدامة كما نقلته في متن البحث.

(٢) انظر: كمال الدين عبدالواحد ابن الهمام، "فتح القدير" (بيروت: دار الفكر) ٥: ١٩٣؛ شهاب الدين أحمد الشلبي، "حاشية على تبيين الحقائق" ٣: ١٥٦

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، وبعد فهذه أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

- أن مصطلح "الحمَّام" في كلام الفقهاء المتقدمين يطلق ويراد به المستَحم ومكان قضاء الحاجة يطلق عليه: الخلاء، والحُش، والكَنيف، والمرحاض.
- وأما في زماننا فيُراد "بالحمَّام" مكان قضاء الحاجة وقد يشتمل على المستحَم في بعض أنواعه.
- من أبرز المتغيرات المؤثرة في الأحكام المتعلقة بأحكام الخلاء في الحمَّامات المعاصرة: تصريف النجاسة عبر أنابيب التصريف.
- تغيُّر الأحكام الفقهية المتعلقة بالخلاء إنما يحصل: في حالة خلو الحمَّامات من النجاسة، بتصريف النجاسة منها، أما في حال وجود النجاسة فإن كلام الفقهاء المتقدمين باق على حاله فيما إذا كانت العلة النجاسة، وأما إن كانت العلة متعددة، فتبقى العلل الأخرى لها تأثيرها في أحكام الحمَّامات ككونها مأوى للشياطين وأثرها في حكم الصلاة فيه، وقد سبق في ثنايا البحث بيان أثر التكييف المعاصر في كل مسألة من المسائل.
- **ختاماً أوصي** بمزيد من الدراسات الفقهية في بيان الأثر الفقهي لمسائل حصل تغير مؤثر في تكييفها، تجديداً للاجتهاد الفقهي، وبياناً للأحكام الشرعية الموافقة للتصور الصحيح.
- كما أن حاجة الأمة إلى الاجتهاد الفقهي متجددة نظراً لتتابع المتغيرات

المؤثرة وكثرتها في زماننا.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

ابن الحاج، محمد بن محمد العبدري. المدخل. (القاهرة: دار التراث).

ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تحقيق محمود الأرناؤوط. (دمشق – بيروت: دار ابن كثير، الطبعة ١، ١٤٠٦هـ).

ابن الهمام، كمال الدين عبد الواحد. فتح القدير. (بيروت: دار الفكر).

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. فتاوى نور على الدرب. جمعها د. محمد بن سعد الشويعر. (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء).

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. جمع وإشراف د. محمد بن سعد الشويعر. (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. الفتاوى الكبرى. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. شرح عمدة الفقه. (الرياض: دار عطاءات العلم، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠ هـ).

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. تحفة المحتاج. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد. مراتب الإجماع. (بيروت: دار الكتب العلمية).

ابن حميد النجدي، محمد بن عبد الله. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة. تحقيق د. بكر أبو زيد ود. عبد الرحمن العثيمين. (بيروت: مؤسسة الرسالة).

ابن خلكان، أحمد بن محمد. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تحقيق إحسان عباس. (بيروت: دار صادر، ط. ١، ١٩٠٠ م).

ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد. ذيل طبقات الحنابلة. تحقيق د. عبد

الرحمن العثيمين. (الرياض: مكتبة العبيكان، الطبعة ١، ١٤٢٥ هـ).

ابن شطّي، محمد جميل بن عمر البغدادي. مختصر طبقات الحنابلة. (بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة ١,١٤٠٦ هـ).

ابن عابدين، محمد أمين. حاشية ابن عابدين. (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة ٢,١٣٨٦ هـ).

ابن فارس الرازي، أحمد. مقاييس اللغة. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩ هـ).

ابن قاسم النجدي، عبد الرحمن بن محمد. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. (بدون ناشر، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ).

ابن قاضي شُهبة، أحمد بن محمد. طبقات الشافعية. تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان. (بيروت: دار عالم الكتب، الطبعة ١,١٤٠٧ هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. (القاهرة: مكتبة القاهرة، الطبعة ١,١٣٨٨ هـ).

ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم. المبدع شرح المقنع. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة ١,١٤١٨ هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. (بيروت: دار صادر، الطبعة ٣,١٤١٤ هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي. الطبعة ٢.).

الألباني، محمد ناصر الدين. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. إشراف زهير الشاويش. (بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٥ هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. (الرياض: دار المعارف، الطبعة ١، ١٤١٢ هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. ضعيف أبي داود. (الكويت: دار غراس، الطبعة ١، ١٤٢٣ هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. ضعيف سنن الترمذي. (بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة ١، ١٤١١ هـ).

الأنصاري، زكريا بن محمد. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. (القاهرة: المطبعة الميمنية).

البجيرمي، سليمان بن محمد. تحفة الحبيب على شرح الخطيب. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. (بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة ١، ١٤٢٢ هـ).

البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل. المطلع على ألفاظ المقنع. تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب. (جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة ١، ١٤٢٣ هـ).

البلخي، نظام الدين وآخرون. الفتاوى الهندية. (بيروت: دار الفكر، الطبعة ٢,١٣١٠هـ).

البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع. (بيروت: دار الفكر وعالم الكتب، ١٤٠٢هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة. جامع الترمذي. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦ - ١٩٩٨ م).

الحطاب، محمد بن محمد. مواهب الجليل. (بيروت: دار الفكر، الطبعة ٣,١٤١٢هـ).

الخلوتي، محمد بن أحمد. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات. (دمشق: دار النوادر، الطبعة ١,١٤٣٢ هـ).

الدسوقي، محمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (بيروت: دار الفكر).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام. تحقيق د. بشار عوّاد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة ١,٢٠٠٣ م).

الرحيباني، مصطفى بن سعد. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. (بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة ٢،١٤١٥ هـ).

الزبيدي، محمد مرتضى. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق جماعة من المختصين. (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، وصورت أجزاء منه دار الهداية وغيرها، ١٣٨٥-١٤٢٢ هـ).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. طبقات الشافعية الكبرى. تحقيق د. محمود الطناحي ود. عبد الفتاح الحلو. (القاهرة: دار هجر، الطبعة ٢،١٤١٣ هـ).

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. (بيروت: دار الكتاب العربي).

السديس، عبد الرحمن بن صالح. "هل يجوز ذكر الله في الحمَّامات النظيفة اليوم؟ ". (منشور في موقع http: //saaid. org/Doat/sudies/61. htm).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. المبسوط. (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤ هـ).

الشلبي، شهاب الدين أحمد. حاشية على تبيين الحقائق. (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي. الطبعة ٢).

شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد. مجمع الأنهر. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الصاوي، أحمد. حاشية الصاوي على الشرح الصغير. (القاهرة: دار المعارف).

العبادي، ابن قاسم. حاشية تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

العثيمين، صالح بن عبد العزيز. تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة. تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد. (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ).

العجيلي، سليمان بن منصور. فتوحات الوهاب شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل. (بيروت: دار الفكر).

العصيمي، صالح بن عبدالله. شرح المسائل الأربعين عن الأئمة الأربعة المتبعين (منقول من الشرح الصوتي، المسجل بتاريخ ٢٤-١١-١٤٣٧هـ).

عمر، أحمد مختار عبد الحميد. معجم اللغة العربية المعاصرة. (القاهرة: عالم الكتب، الطبعة ١، ١٤٢٩ هـ).

العمراني، يحيى بن أبي الخير. البيان في مذهب الإمام الشافعي. (بيروت: دار المنهاج، الطبعة ١،١٤٢١هـ).

العيني، بدر الدين. البناية. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة ١،١٤٢٠ هـ).

الغزي، محمد كمال الدين بن محمد. النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة. (دمشق: دار الفكر، الطبعة ١،١٤٠٢ هـ).

فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى. جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش. (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. الذخيرة. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة ١،١٤٢٢ هـ).

القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه. سنن ابن ماجة. (بيروت: دار الرسالة العالمية، الطبعة ١، ١٤٣٠ هـ).

القشيري النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. (بيروت: دار الجيل، مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في إسطنبول سنة ١٣٣٤ هـ).

لجنة من مجمع اللغة العربية بالقاهرة بعضوية إبراهيم مصطفى وآخرون. المعجم الوسيط. (القاهرة: دار الدعوة).

المَرْداوي، علي بن سليمان بن أحمد. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة ٢).

المواق، محمد بن يوسف العبدري. التاج والإكليل. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة ١،١٤١٦ هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب. المجتبى من السنن (المشهور بسنن النسائي). (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة ١، ١٤٢٨هـ).

النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ).

النووي، محيي الدين بن شرف. المجموع شرح المهذب. (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن، ١٣٤٤ هـ).

bibliography

Ibn al-Ḥajj, Muḥammad ibn Muḥammad al-‘Abdarī. *Al-Madkhal* (Dār al-Turāth).

Ibn al-‘Imād al-Ḥanbalī, ‘Abd al-Ḥayy ibn Aḥmad. *Shadharāt al-Dhahab fī Akhbār Man Dhahab*. Edited by Maḥmūd al-Arna’ūṭ (Damascus–Beirut: Dār Ibn Kathīr, 1st ed. , 1406 AH).

Ibn al-Humām, Kamāl al-Dīn ‘Abd al-Wāḥid. *Fatḥ al-Qadīr* (Dār al-Fikr).

Ibn Bāz, ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abd Allāh. *Fatāwā Nūr ‘alā al-Darb*. Compiled by Muḥammad ibn Sa‘d al-Shuway‘ir (Riyadh: Presidency of Islamic Research, Iftā’).

Ibn Bāz, ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abd Allāh. *Majmū‘ Fatāwā wa-Maqālāt Muta‘addida*. Supervised by Muḥammad ibn Sa‘d al-Shuway‘ir (Riyadh: Presidency of Islamic Research, Iftā’).

Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm. *Al-Fatāwā al-Kubrā* (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed. , 1408 AH).

Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm. *Sharḥ ‘Umdat al-Fiqh* (Riyadh: Dār ‘Aṭā’āt al-‘Ilm, 3rd ed. , 1440 AH).

Ibn Ḥajar al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad. *Tuḥfat al-Muḥtāj* (Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī).

Ibn Ḥazm al-Andalusī, ‘Alī ibn Aḥmad. *Marātib al-Ijmā‘* (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah).

Ibn Ḥumayd al-Najdī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh. *Al-Subḥ al-Wābila ‘alā Ḍarā’iḥ al-Ḥanābila*. Edited by Bakr Abū Zayd and ‘Abd al-Raḥmān al-‘Uthaymīn (Beirut: Mu’assasat al-Risālah).

Ibn Khallikān, Aḥmad ibn Muḥammad. *Wafayāt al-A‘yān wa-Anbā’ Abnā’ al-Zamān*. Edited by Iḥsān ‘Abbās (Beirut: Dār Ṣādir, 1st ed. , 1900 CE).

Ibn Rajab al-Ḥanbalī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad. *Dhail Ṭabaqāt al-Ḥanābila*. Edited by ‘Abd al-Raḥmān al-‘Uthaymīn (Riyadh: Maktabat al-‘Ubaykān, 1st ed. , 1425 AH).

Ibn Shaṭṭī, Muḥammad Jamīl ibn ‘Umar al-Baghdādī. *Mukhtaṣar Ṭabaqāt al-Ḥanābila* (Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1st ed. , 1406 AH).

Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn. *Ḥāshiyat Ibn ‘Ābidīn* (Cairo: Maktabat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 2nd ed. , 1386 AH).

Ibn Fāris al-Rāzī, Aḥmad. *Maqāyīs al-Lughah* (Beirut: Dār al-Fikr, 1399 AH).

Ibn Qāsim al-Najdī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad. *Ḥāshiyat al-*

Rawḍ al-Murabba‘ (No publisher, 1st ed. , 1397 AH).

Ibn Qāḍī Shuhbah, Aḥmad ibn Muḥammad. *Ṭabaqāt al-Shāfi‘iyyah*. Edited by ‘Abd al-‘Alīm Khān (Beirut: Dār ‘Ālam al-Kutub, 1st ed. , 1407 AH).

Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad. *Al-Mughnī* (Cairo: Maktabat al-Qāhirah, 1st ed. , 1388 AH).

Ibn Mufliḥ, Burhān al-Dīn Ibrāhīm. *Al-Mubdi‘ Sharḥ al-Muqni‘* (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed. , 1418 AH).

Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. *Lisān al-‘Arab* (Beirut: Dār Ṣādir, 3rd ed. , 1414 AH).

Ibn Najīm, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm. *Al-Baḥr al-Rā’iq* (Dār al-Kitāb al-Islāmī, 2nd ed.).

Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. *Irwā’ al-Ghalīl* (Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 2nd ed. , 1405 AH).

Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. *Silsilat al-Aḥādīth al-Ḍa‘īfah* (Riyadh: Dār al-Ma‘ārif, 1st ed. , 1412 AH).

Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. *Da‘īf Abī Dāwūd* (Kuwait: Dār Gharas, 1st ed. , 1423 AH).

Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. *Da‘īf Sunan al-Tirmidhī* (Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1st ed. , 1411 AH).

Al-Anṣārī, Zakariyyā ibn Muḥammad. *Al-Ghurar al-Bahiyya* (al-Maṭba‘a al-Maymaniyya).

Al-Bujayrimī, Sulaymān ibn Muḥammad. *Tuḥfat al-Ḥabīb* (Dar al-Fikr, 1415 AH).

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (Beirut: Dār Ṭawq al-Najāh, 1st ed. , 1422 AH).

Al-Ba‘alī, Muḥammad ibn Abī al-Fatḥ. *Al-Muṭṭali‘ ‘alā Alfāẓ al-Muqni‘* (Jeddah: Maktabat al-Sawādī, 1st ed. , 1423 AH).

Al-Balkhī, Niẓām al-Dīn et al. *Al-Fatāwā al-Hindiyya* (Dār al-Fikr, 2nd ed. , 1310 AH).

Al-Bahūtī, Manṣūr ibn Yūnus. *Kashshāf al-Qinā‘* (Dār al-Fikr wa-‘Ālam al-Kutub, 1402 AH).

Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsā. *Jāmi‘ al-Tirmidhī* (Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1996–1998).

Al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad ibn Muḥammad. *Mawāhib al-Jalīl* (Dar al-Fikr, 3rd ed. , 1412 AH).

Al-Khalwatī, Muḥammad ibn Aḥmad. *Ḥāshiyat al-Khalwatī* (Syria: Dār al-Nawādir, 1st ed. , 1432 AH).

Al-Dasūqī, Muḥammad ibn ‘Arafa. *Ḥāshiyat al-Dasūqī* (Dār al-Fikr).

Al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad. *Tārīkh al-Islām*. Edited by Bashshār ‘Awwād (Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed. , 2003).

Al-Ruḥaybānī, Muṣṭafā ibn Sa‘d. *Maṭāli‘ Uli al-Nuhā* (al-Maktab al-Islāmī, 2nd ed. , 1415 AH).

Al-Zabīdī, Muḥammad Murtaḍā. *Tāj al-‘Arūs* (Kuwait: Wizārat al-Irshād, 1385–1422 AH).

Al-Subkī, Tāj al-Dīn. *Ṭabaqāt al-Shāfi‘iyya al-Kubrā* (Cairo: Dār Hajar, 2nd ed. , 1413 AH).

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath. *Sunan Abī Dāwūd* (Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī).

Al-Sudays, ‘Abd al-Raḥmān ibn Ṣāliḥ. “Hal Yajūz Dhikr Allāh fī al-Ḥammāmāt al-Naẓīfah al-Yawm?” (http: //saaid. org/Doat/sudies/61. htm).

Al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. *Al-Mabsūṭ* (Beirut: Dār al-Ma‘rifah, 1414 AH).

Al-Shalabī, Shihāb al-Dīn Aḥmad. *Ḥāshiyat ‘alā Tabyīn al-Ḥaqā’iq* (Dār al-Kitāb al-Islāmī, 2nd ed.).

Shaykhī Zāda, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad. *Majma‘ al-Anhur* (Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī).

Al-Ṣāwī, Aḥmad. *Ḥāshiyat al-Ṣāwī* (Dār al-Ma‘ārif).

Al-‘Abbādī, Ibn Qāsim. *Ḥāshiyat Tuḥfat al-Muḥtāj* (Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī).

Al-‘Uthaymīn, Ṣāliḥ ibn ‘Abd al-‘Azīz. *Tashīl al-Sabīla* (Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1st ed. , 1422 AH).

Al-‘Ajīlī, Sulaymān ibn Manṣūr. *Futūḥāt al-Wahhāb* (Dār al-Fikr).

Al-‘Uṣaymī, Ṣāliḥ ibn ‘Abd Allāh. *Sharḥ al-Masā’il al-Arba‘īn*.

‘Umar, Aḥmad Mukhtār. *Mu‘jam al-Lugha al-‘Arabiyya al-Mu‘āṣira* (Cairo: ‘Ālam al-Kutub, 1st ed. , 1429 AH).

Al-‘Amrānī, Yaḥyā ibn Abī al-Khayr. *Al-Bayān* (Dār al-Minhāj, 1st ed. , 1421 AH).

Al-‘Aynī, Badr al-Dīn. *Al-Bināya* (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed. , 1420 AH).

Al-Ghuzzī, Muḥammad Kamāl al-Dīn. *Al-Na‘t al-Akmal* (Damascus: Dār al-Fikr, 1st ed. , 1402 AH).

Fatāwā al-Lajnah al-Dā’imah. Compiled by Aḥmad al-Duwaysh (Riyadh: Presidency of Iftā’).

Al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn. *Al-Dhakhīra* (Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed. , 1422 AH).

Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd. *Sunan Ibn Mājah* (Beirut: Dār al-Risālah al-‘Ālamiyya, 1st ed. , 1430 AH).

Muslim al-Qushayrī, Abū al-Ḥusayn. *Ṣaḥīḥ Muslim* (Beirut: Dār al-Jīl, reprint of Istanbul 1334 AH edition).

Al-Mu‘jam al-Wasīṭ. Cairo: Dār al-Da‘wa.

Al-Mardāwī, ‘Alī ibn Sulaymān. *Al-Inṣāf* (Dār Iḥyā’ al-Turāth al-

‘Arabī, 2nd ed.).

Al-Mawwaq, Muḥammad ibn Yūsuf. *Al-Tāj wa-al-Iklīl* (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed. , 1416 AH).

Al-Nasā’ī, Aḥmad ibn Shu‘ayb. *Al-Mujtabā* (Beirut: Dār al-Ma‘rifah, 1st ed. , 1428 AH).

Al-Nafrawī, Aḥmad ibn Ghunaym. *Al-Fawākih al-Dawānī* (Beirut: Dar al-Fikr, 1415 AH).

Al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn. *Al-Majmū‘* (Cairo: al-Maṭba‘a al-Munīriyya, 1344 AH).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (2)

No.	Researches	page
1-	**Mending the Heartand its Applications in the Prophetic Sunnah** Dr. Saad bin Obaid Mutlaq AlRifdi	11
2-	**The Concept of Abrogation (Al-Naskh) and Al-Bada in Jews and Rafidah - A Critical Comparative Study -** Prof. Marwan bin Muhammad bin Abdul-Hadi Al-Ruhaili	67
3-	**The Rational Theological Reasoning of Abu al-Qasim Isma'il al-Asbahani as Reflected in His Book: (Al-Hujjah fi Bayan al-Mahajjah wa Sharh 'Aqidat Ahl al-Sunnah)** Dr. Yousef bin Mohammad Almahmaddi	125
4-	**Ntellectual Deviations On Education Methodology At The Muslim Brotherhood** Dr. Amal Bint Saad Al Shahrani	179
5-	**Sharia Compliant Solutions In the Mudaraba Contract to Reduce Capital and Profit Risks** Dr. Abdullah bin Eissa Al-Ayidhi	237
6-	**The Adaptation of Contemporary Restrooms and Its Impact on Jurisprudential Rulings** Dr. Anas bin Abdullah bin Ibrahim Al-Nazil	281
7-	**The Role of Islamic Endowments in Developing the Economy of the Kingdom «The General Authority for Endowments and Achieving the Kingdom's Vision 2030 as a Model»** Dr. Loloah Nassif bin Mahal Al-Anazi	331
8-	**Ownership and His Impact on the Rulings of Waqf** Dr. Maher bin Hamad bin Muhammad Al-Muaiqly	379

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

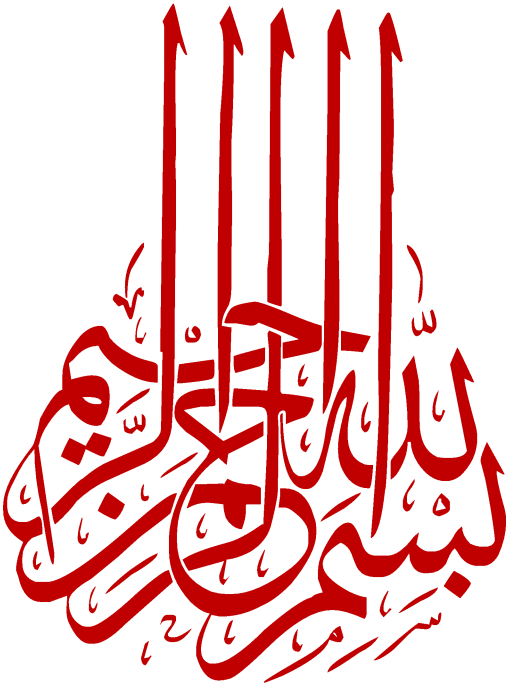
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (214) - Volume (2) - Year (59) - September 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (214) - Volume (2) - Year (59) - September 2025